

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

22476 - عن ابن عمر أن عمر قال : لا آخذ على أحد يصلي الليل والنهار ما لم يصل عند
غروب الشمس وعند طلوعها غير أني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون .
(ابن منده في التاسع من حديثه)